.

فعلى الاول ان شك في رأي الحاكم فقد تقدم اذا شك هل علم الحاكم بالمعارض كمن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض .

قال في الفروع وقد علم مما تقدم ومما ذكروا في نقض حكم الحاكم انه لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف خلافا لمالك رحمه ا تعالى .

وان قال علمت وقت الحكم انهما فسقة او زور واكرهني السلطان على الحكم بهما فقال بن الزاغوني ان اضاف فسقهما إلى علمه لم يجز له نقضه .

وان اضافه إلى غير علمه افتقر إلى بينة بالاكراه ويحتمل لا .

وقال ابو الخطاب وابو الوفاء ان قال كنت عالما بفسقهما يقبل قوله .

وقال في الفروع كذا وجدته